الانتقال في سوريا: قراءة في نماذج من القرارات والمراسيم الصادرة لعام 2025

يوصي الشركاء بإعادة مهمة التشريع إلى برلمان ممثّل تمثيلاً حقيقياً وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلال القضاء وترسيخ ثقافة سيادة القانون وخضوع الجميع أفراداً وهيئاتٍ للمساءلة ونبذ ثقافة الإفلات من العقاب

نيسان/أبريل 2026

Funded by the European Union

JFL

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

المركز السوري للعدالة والمساءلة

CEASEFIRE centre for civilian rights

الانتقال في سوريا: قراءة في نماذج من القرارات والمراسيم الصادرة لعام 2025

يوصي الشركاء بإعادة مهمة التشريع إلى برلمان ممثَّل تمثيلاً حقيقياً وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلال القضاء وترسيخ ثقافة سيادة القانون وخضوع الجميع أفراداً وهيئاتٍ للمساءلة ونبذ ثقافة الإفلات من العقاب

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights" . إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية الشركاء: "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" و"المركز السوري للعدالة والمساءلة" ومنظمة "العدالة من أجل الحياة" فقط/الجهات الناشرة، ولا تعكس بالضرورة آراء "الاتحاد الأوروبي" وآراء "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights".

1. ملخص تنفيذي

تستعرض هذه الورقة المشتركة بين "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" و"العدالة من أجل الحياة" و"المركز السوري للعدالة والمساءلة" أبرز القرارات والمراسيم الصادرة خلال العام الأول للمرحلة الانتقالية في سوريا، وذلك خلال عام 2025، وتُبيّن كيف أسهمت هذه الإجراءات في توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب الأطر التشريعية والقضائية.

يكشف التحليل أن العديد من الإجراءات صدرت خارج قواعد الاختصاص، أو دون سند قانوني، أو بآليات تعكس انحرافاً في استخدام السلطة، ما أضعف مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات.

تظهر النماذج المدروسة أيضاً، إلى أنّ الجهات التنفيذية ممثلة برئاسة الدولة وبالوزراء أنشأت هيئات جديدة، وعدّلت قوانين قائمة، وتصرفت بالأصول العامة، وأعادت تشكيل الجهاز القضائي، دون المرور بالمسارات التشريعية أو الرقابية المنصوص عليها في الإعلان الدستوري والقوانين النافذة. كما اتسمت بعض القرارات بغياب التسبيب القانوني، وباستبدال أدوات المساءلة بأخرى إدارية فضفاضة مثل صيغة "مقتضيات المصلحة العامة".

تؤشر هذه الوقائع إلى اتجاه بنيوي يجعل المرحلة الانتقالية عرضة لإعادة إنتاج ممارسات إقصائية وديكتاتورية بأساليب جديدة، ما يحدّ من فرص بناء مؤسسات شرعية قادرة على حماية الحقوق وترسيخ العدالة. وانطلاقاً من معايير العدالة الانتقالية التي تركز على الاعتراف بالضرر وضمان عدم تكراره وجبره، تدعو هذه الورقة المشتركة إلى إصلاحات مؤسسية عاجلة تضمن احترام حدود الولاية القانونية، وتعيد الوظيفة التشريعية إلى موقعها الدستوري، وتعزّز الرقابة على السلطة التنفيذية وتعيينات القضاء، وتُخضع المؤسسات المالية والتنموية لآليات مساءلة شفافة.

2. مقدمة:

مع مرور أكثر من عام على سقوط نظام الأسد، وبعد انتهاء معركة "ردع العدوان"، دخلت البلاد مرحلة انتقالية رُفع فيها سقف الآمال بإعادة بناء مؤسسات الدولة على قواعد جديدة تصون الحقوق. أعقب ذلك انعقاد مؤتمر النصر الذي عقدته إدارة العمليات العسكرية، بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2024، وضم قادة الفصائل العسكرية، حيث أُعلن خلاله تعيين السيد أحمد الشرع رئيساً انتقالياً للجمهورية. تلا ذلك عقد مؤتمر الحوار الوطني في 25 شباط/فبراير 2025 بهدف وضع أسس المرحلة التالية، إلا أنه أثار، منذ الإعلان عنه، موجة واسعة من الانتقادات، طالت شكله ومضمونه على حد سواء. ثم صدر الإعلان الدستوري الذي حدد الإطار القانوني الناظم للسلطة والحوكمة خلال هذه الفترة، غير أنه بدوره أثار إشكاليات جدية تتعلق بشرعيته، ومضمونه، ومدى قدرته الفعلية على تلبية تطلعات السوريين/ات، ولا سيما في ضوء منحه رئيس الجمهورية صلاحيات شبه مطلقة، وافتقاره إلى الشمولية والتمثيل الصحيح لمختلف مكونات المجتمع السوري.[1]

[1] للمزيد من المعلومات حول المؤتمر الوطني والإعلان الدستوري، والإشكاليات المتعلقة بشرعيته، ومضمونه، أنظر تقرير سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. الإعلان الدستوري في سوريا: صلاحيات استثنائية للرئيس الانتقالي ومخاطر تكريس حكم سلطوي يعيق الانتقال إلى الديمقراطية. 9 تموز/يوليو 2025

شهد عام 2025 نشاطاً تشريعياً وتنظيمياً واسعاً شمل إصدار قوانين ومراسيم وقرارات وتعليمات مست جوانب متعددة من الحياة العامة، وترافقت مع إعادة هيكلة لمؤسسات الدولة. إلا أن مراجعة هذه الصكوك تكشف عن خلل بنيوي جوهري في المسار القانوني، حيث صدر بعضها بمعزل عن الضوابط الدستورية، أو تجاوز صلاحيات السلطات المحددة، أو تعارض بشكل مباشر مع قوانين نافذة كان من المفترض استمرار العمل بها إلى حين تعديلها عبر المسار التشريعي المختص، وفق ما نص عليه الإعلان الدستوري.

تهدف هذه الورقة إلى إبراز عدد من النماذج التي تجسد هذا التعارض أو الانحراف التشريعي؛ وهي أمثلة منتقاة لا بهدف الحصر، بل بغرض تبيان مواطن الخلل البنيوي في العملية القانونية خلال المرحلة الانتقالية. وقد جرى اختيار هذه النماذج تحديداً نظراً لطبيعتها ولتأثيرها المباشر على توزيع الصلاحيات بين السلطات، ولما تنطوي عليه من مساس صريح بمبادئ دستورية وقانونية أساسية. وقد رُتِّبت هذه النماذج وفق تسلسل يعكس هرمية المخالفة وطبيعتها المؤسسية، بدءاً من القرارات التي تمسّ رموز الدولة والشرعية الدستورية بشكل مباشر، ثم المراسيم والقرارات الصادرة عن رئاسة الجمهورية بوصفها أعلى سلطة تنفيذية، وصولاً إلى القرارات الوزارية التي تجسّد الامتداد التنفيذي لهذه المخالفات داخل بنية الإدارة العامة. ويهدف هذا التدرّج إلى إبراز الطابع البنيوي للتجاوزات، وإظهار كيفية انتقال الخلل من المستوى المركزي إلى مختلف مستويات صنع القرار.

يهدف الوقوف على هذه الملاحظات إلى تعزيز ضرورة مراجعة الإطار النظامي القائم وتصحيح مسار صنع القرار، بما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون والمرجعية الدستورية، ويؤسس لمرحلة انتقالية أكثر اتساقاً واستقراراً وعدالة.

3. تغيير شعار الدولة واعتماده بلا أساس قانوني:

في 3 تموز/يوليو 2025، أعلنت السلطات الانتقالية "إطلاق الهوية البصرية الجديدة" لسوريا، يجسد فيها "العقاب الذهبي السوري" شعاراً جديداً للبلاد، وتم تقديمه في سياق احتفالي أكد خلاله الرئيس الانتقالي للجمهورية أن هذا الشعار يرمز إلى أن "سوريا لا تقبل التجزئة ولا التقسيم.. وهي واحدة موحدة". حيث جرت هذه الخطوة دون صدور قانون من مجلس الشعب أو نص تشريعي يقرّ اعتماده أو يحدد معاييره وأبعاده القانونية. ولا يغيّر من ذلك غياب مجلس الشعب في تلك المرحلة، إذ إن الإعلان الدستوري لم ينقل صلاحية التشريع أو اعتماد رموز الدولة إلى السلطة التنفيذية في حال شغور السلطة التشريعية، بل أبقى هذه الصلاحية محصورة بأداة القانون، ما يجعل اعتماد الشعار خارج أي مسار تشريعي إجراءً مفتقراً إلى السند الدستوري.

يتعارض هذا الإجراء بشكل صريح مع المادة **5** من الإعلان الدستوري التي تنص على ما يلي "يحدد شعار الدولة ونشيدها الوطني بقانون"، وكذلك مع المادة **30** منه والتي تحصر صلاحية اقتراح القوانين وإقرارها أو تعديلها بمجلس الشعب. وبذلك، فإن اعتماد شعار الدولة بطريق إعلاني أو احتفالي –دون قانون صادر عن مجلس الشعب– يشكّل تعدياً على اختصاص تشريعي حصري وتجاوزاً لحدود السلطة التنفيذية.

تشكل الرموز الوطنية –بما فيها الشعار والنشيد– جزءاً من العقد الدستوري الجامع الذي يؤسِّس الدولة ويعبّر عن شخصيتها القانونية والسياسية، ولا يمكن تعديلها إلا عبر عملية تشريعية تمثيلية تعكس توافقاً مجتمعياً وسياسياً، لا بمبادرات استعراضية أو قرارات أحادية. وهكذا، جاء الإعلان عن الشعار بصورة تخالف مبدأ الشرعية الدستورية،

وتفرغ الرمز الوطني من طبيعته التعاقدية الجامعة وتحوله إلى إجراء سلطوي لا يستمد قوته من إرادة المجتمع، بل من إعلان إداري منفرد.

4. المرسوم رقم 114 لعام 2025: تعديل قانون الاستثمار خارج نطاق الاختصاص التشريعي:

في 24 حزيران/يونيو 2025، أصدر الرئيس الانتقالي للجمهورية المرسوم رقم 114 الذي عدّل بموجبه أحكام قانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021 وتعديلاته. تهدف هذه التعديلات الجديدة بحسب المرسوم إلى تحسين بيئة الاستثمار وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

إلا أن هذا المرسوم يطرح إشكالاً دستورياً جوهرياً، إذ أن الإعلان الدستوري النافذ يحصر صلاحية اقتراح القوانين وإقرارها وتعديلها بمجلس الشعب، بوصفه السلطة التشريعية التي تمارس وظيفة إنتاج القواعد العامة الملزمة. ولا يبرر غياب مجلس الشعب ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاص تشريعي لم يُنقل إليها صراحةً بموجب الإعلان الدستوري. وبذلك، فإن تعديل قانون نافذ عبر مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية يمثّل تجاوزاً لحدود الاختصاص، وتعدياً على الولاية التشريعية، لأن الرئيس وفق الإعلان الدستوري لا يتمتع بسلطة سنّ التشريعات أو تعديلها. وما يترتب على ذلك هو خلط للأدوار بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يمسّ مبدأ فصل السلطات الذي يقوم على توزيع الاختصاص لمنع احتكار القرار العام وتحصين المشروعية، ويفتح الباب أمام أن تتولى السلطة التنفيذية صناعة وتغيير القواعد القانونية دون رقابة أو مساءلة سياسية، مما يقوّض وظيفة المجلس التشريعي ويضعف النظام القانوني القائم على التسلسل الدستوري لصنع القرار.

5. المؤسسات والصناديق المرتبطة بالرئاسة: اتساع نطاق السلطة التنفيذية خارج آليات الرقابة:

خلال الفترة التي تناولها التقرير، تم إنشاء عدد من الهيئات الاقتصادية والتنموية بمراسيم رئاسية، مُنحت جميعها شخصية اعتبارية واستقلالاً مالياً وإدارياً، لكنها رُبِطت مباشرة برئاسة الجمهورية. شمل ذلك المرسوم رقم 113 الذي أحدث "الصندوق السيادي" بهدف إدارة الأصول الحكومية غير المفعّلة واستثمارها، بحيث تُرفع تقاريره الدورية إلى الرئاسة فقط. كما أُحدث "صندوق التنمية" بموجب المرسوم رقم 112 للمساهمة في تمويل البنية التحتية وإعادة الإعمار، وربط هو الآخر برئاسة الجمهورية. وفي المجال الاقتصادي العام، أنشئ "المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية" بالمرسوم رقم 115 برئاسة رئيس الجمهورية لمتابعة التخطيط الاقتصادي والاستثمار. وعلى المستوى التعليمي، صدر المرسوم رقم 148 بتشكيل المجلس الأعلى للتربية والتعليم برئاسة رئيس الجمهورية أيضاً. وفي قطاع الحدود والجمارك، صدر المرسوم 244 بإحداث "الهيئة العامة للمنافذ والجمارك" وربطها برئاسة الجمهورية مع صلاحيات تنظيم الاستيراد والتصدير.

وضمن هذا المسار، تم استبدال تسمية مؤسسة الطيران العربية السورية إلى هيئة الطيران المدني وربطها مباشرة برئاسة الجمهورية. ويكتسب هذا الإجراء أهمية مضاعفة لأن مؤسسة الطيران أُنشئت أصلاً بالقانون رقم 25 لعام

1961، ما يعني أن تعديل تبعيتها أو تغيير طبيعتها القانونية يفترض أن يتم عبر قانون أو مرسوم تشريعي، لا عبر قرار تنفيذي، وخاصة عندما ينتج عنه نقل قطاع استراتيجي إلى دائرة الإشراف الشخصي للرئيس.

تُظهر هذه الإجراءات اتجاهاً مستمراً لإسناد وظائف تنفيذية تتعلق بالإدارة الاقتصادية، الاستثمارية، التعليمية والمالية إلى مؤسسات تُنشأ بمراسيم ويرأسها رئيس الجمهورية أو ترتبط به مباشرة، رغم أن الإعلان الدستوري– والذي يعطي أساساً صلاحيات استثنائية واسعة لرئيس الجمهورية– لا ينيط بالرئيس رئاسة هيئات قطاعية أو إدارة ملفات تخصصية. كذلك، فإن إنشاء مؤسسات ذات دور مالي أو استثماري خارج إطار الوزارات القائمة، وربطها بجهة لا تخضع لرقابة نيابية، يعني عملياً نقل صلاحيات تخطيط وتنفيذ سياسات عامة من مؤسسات الدولة الخاضعة للمساءلة إلى كيانات فوق وزارية غير خاضعة للرقابة البرلمانية.

وبكلمات أخرى، إن نقل إدارة الأصول العامة، التمويل، التخطيط الاقتصادي والإشراف التعليمي إلى هيئات مرتبطة بالرئاسة فقط، دون آليات مساءلة تشريعية أو قضائية مستقلة، يمثل اتساعاً في نطاق السلطة التنفيذية على حساب المؤسسات المختصة، ويخلق بنية تنظيمية لا تتطابق مع متطلبات الرقابة البرلمانية المستمدة من الإعلان الدستوري. هذا النموذج لا يعالج طبيعة الصلاحيات بقدر ما يغيّر موقعها المؤسسي، بحيث تصبح قرارات ذات أثر اقتصادي ومالي واسع صادرة عن كيانات تابعة للرئيس، وليست جزءاً من منظومة إدارية خاضعة للمساءلة العامة، خاصة أن الإعلان الدستوري لم يلحظ أي طريق أو إجراء لمساءلة رئيس الجمهورية الانتقالي في حال الخطأ أو التعسف في استعمال السلطة.

وتجدر الإشارة إلى أن منح الهيئات صفة الشخصية الاعتبارية، يتعارض مع أحكام المادة رقم 54 من القانون المدني السوري، التي تنصّ صراحةً على أن اكتساب الشخصية الاعتبارية لا يتم إلا بموجب قانون وليس بمرسوم.

6. المرسوم رقم 20 لعام 2025: إنشاء هيئتي "العدالة الانتقالية" و"المفقودين" خارج إطار الولاية التشريعية:

في 17 أيار/مايو 2025، صدر المرسوم رقم 20 القاضي بإنشاء "الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية"، بوصفها جهة مسؤولة عن "كشف الحقيقة حول الانتهاكات الجسيمة" و"مساءلة ومحاسبة المسؤولين" و"جبر الضرر" و"ترسيخ مبادئ عدم التكرار والمصالحة الوطنية". منح المرسوم الهيئة شخصية اعتبارية واستقلالاً مالياً وإدارياً، وسمى رئيسها، لتعمل بوصفها الإطار المؤسسي للعدالة الانتقالية في البلاد.

ورغم الطابع الإيجابي المعلن للهيئة، فإن المرسوم يثير إشكالات قانونية جوهرية تتعلق بالاختصاص ومبدأ فصل السلطات. فالهيئة أنشئت بمرسوم تنفيذي وليس بقانون صادر عن السلطة التشريعية، ما يجعلها خاضعة لإرادة السلطة التنفيذية التي أنشأتها، بدلاً من أن تُصمم كجسم مستقلّ يعمل ضمن رقابة برلمانية وقضائية. وبذلك، تصبح عملية العدالة الانتقالية -وهي بطبيعتها وظيفة ذات بعد قضائي وتأسيسي- جزءاً من هيكل تنفيذي، لا آلية محايدة مستقلة.

كما أن اختصاص الهيئة كما ورد في المرسوم محدود بانتهاكات "النظام السابق"، دون أن يشمل الانتهاكات التي ارتكبت خلال المرحلة الانتقالية أو من جهات أخرى، ما يقوّض شموليتها ويحولها إلى آلية انتقائية بدلاً من إطار

وطني جامع للضحايا، وهو ما يخالف المادة 10 من الإعلان الدستوري التي تؤكد على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

إضافةً لذلك، فإن منح الهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري عبر مرسوم، وليس عبر قانون، يثير إشكالاً إضافياً، ومخالفة للقانون المدني السوري (المادة 54) الذي ينصّ صراحةً على أن اكتساب الشخصية الاعتبارية لا يتم إلا بموجب قانون وليس بمرسوم.

ينطبق ذات الأمر على "الهيئة الوطنية للمفقودين" التي أنشئت بنفس الطريقة (وبنفس التاريخ) بالمرسوم رقم 19 لعام 2025، ومنحت الشخصية الاعتبارية بقرار رئاسي، ما يعيد إنتاج نموذج مؤسسي واحد: هيئات ذات مهام حساسة، لكن بلا أساس تشريعي أو رقابة مستقلة.

7. القرارات المنشئة للجان التحقيق: مسار موازٍ للتحقيق خارج الاختصاص القضائي:

في 9 آذار/مارس 2025، ألقى الرئيس الانتقالي خطاباً أعلن فيه عن تشكيل لجنة وطنية للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري في يوم 6 آذار/مارس 2025، تضم سبعة أعضاء، أحدهم شخصية عسكرية وأمنية سابقة، وينتمي عدد منهم إمّا إلى حكومة الإنقاذ التابعة لهيئة تحرير الشام في شمالي غرب سوريا قبل تسلمّها للسلطة، أو إلى الحكومة السورية المؤقتة التابعة للائتلاف الوطني لقوى المعارضة السورية المدعومة من تركيا؛ على حساب الأسماء المستقلّة المحدودة في اللجنة.

وفي سياق مشابه، أصدرت وزارة العدل، بتاريخ 31 تموز/يوليو 2025، القرار رقم 1287 الذي قضى بتشكيل لجنة للتحقيق في "أحداث السويداء"، تضم سبعة أعضاء، بينهم قضاة ومحامون من غير المتخصصين في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وحدد القرار مهام اللجنة بجمع الإفادات وتوثيق الاعتداءات والانتهاكات، ورفع تقرير نهائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التشكيل.

ورغم اختلاف الجهتين مصدر القرارين (وزارة العدل والرئاسة)، إلا أن إنشاء اللجنتين يعكس نمطاً واحداً يتمثل في إسناد مهام التحقيق إلى لجان إدارية تتبع السلطة التنفيذية، بدلاً من الجهات القضائية المختصة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون السلطة القضائية. أضف إلى ذلك، أنه كان من المتعيّن أن يصدر تشكيل مثل هذه اللجان عبر مجلس القضاء الأعلى بوصفه صاحب الولاية الدستورية في تنظيم العمل القضائي، لا عبر قرارات تنفيذية تنتج مسارات موازية للتحقيق.

وبالإضافة لما سبق، لم يحدد أي من القرارين إطاراً قانونياً واضحاً يمنح اللجان صلاحيات الوصول إلى الأدلة أو توصيف الانتهاكات وفق المعايير الدولية، رغم أن الإعلان الدستوري يعتبر الحقوق المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية جزءاً من التشريع الوطني (المادة 12).

كما غاب الالتزام بنشر نتائج التحقيق أو إحالتها إلى جهات قضائية أو دولية مختصة، ما يفتح الباب أمام توظيف تقارير اللجان في سياقات سياسية أو إجرائية بدلاً من إرساء المساءلة.

وبذلك، تعطي اللجنتان مؤشراً عملياً على التوجه نحو إنشاء مسارات موازية للتحقيق خارج منظومة القضاء، بما يحدّ من فعالية آليات التقصي ويضعف إمكانية الوصول إلى نتائج ذات قيمة قانونية قابلة للاستخدام في مسار المحاسبة أو جبر الضرر.

8. المرسوم رقم 16 لعام 2025: رفع قرارات الحجز الاحتياطي وإشكالية المعالجة المؤسسية:

أصدر الرئيس الانتقالي للجمهورية بتاريخ 11 أيار/مايو 2025 المرسوم رقم 16 القاضي بإلغاء جميع قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة بين عامي 2012 و2024، والتي كانت وزارة المالية تصدرها بناءً على توجيهات أمنية. وكلف المرسوم الوزارة، بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والعدل، باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لرفع الحجز، ونصّ على نشره للعمل به.

يندرج المرسوم، في صورته العامة، ضمن جهود السلطة الانتقالية لمعالجة إرث انتهاكات جسيمة ارتكبها النظام السابق، ولا شك أن رفع قرارات الحجز الاحتياطي يمثّل خطوة تعالج سياسات مالية وأمنية مجحفة استمرت أكثر من عقد. ومع ذلك، فإن طريقة معالجة الملف تعكس استمراراً للخلل المؤسسي نفسه الذي سمح بوقوع تلك الانتهاكات. فالمرسوم يكتفي بإلغاء القرارات دون الإقرار بأن فرض الحجز سابقاً جرى خارج ولاية القضاء، ودون الإشارة إلى الضرر الذي لحق بأصحاب الحقوق أو توفير مسار لجبره.

كما يفتقر المرسوم لآليات تنفيذ شفافة محددة زمنياً أو خاضعة لرقابة القضاء، إذ أوكل رفع الحجز إلى السلطة التنفيذية ذاتها –وزارة المالية– بالتنسيق مع جهات أخرى، دون إحالة الأمر إلى القضاء باعتباره صاحب الولاية الطبيعية في النظر بقرارات تمسّ الملكية الخاصة. ويُفضي ذلك إلى معالجة إدارية لملف قانوني صرف، بما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات والحق في الانتصاف.

وعليه، فإن المرسوم وإن صدر عن سلطة انتقالية، إلا أن مقاربته تظلّ شكلية وناقصة من منظور العدالة الانتقالية، إذ تعالج نتيجة الانتهاك دون مراجعة جذره أو ضمان عدم تكراره، وتحجب عن المتضررين الاعتراف بضررهم والحق في التقاضي والتعويض، وهي ركائز أساسية لبناء الثقة بسيادة القانون.

9. القرار رقم 53 لعام 2025: إنشاء "الأمانة العامة للشؤون السياسية":

أصدر وزير الخارجية والمغتربين القرار رقم 53 بتاريخ 27 آذار/مارس 2025، معلناً إنشاء جهة إدارية جديدة تحت مسمّى "الأمانة العامة للشؤون السياسية". ونصّ القرار على أن تتولى الأمانة إدارة النشاط السياسي المحلي، وأن يعاد توظيف أصول حزب البعث المنحل وأحزاب الجبهة الوطنية التقدمية لصالحها، واستند القرار في تبريره إلى مقتضيات المصلحة العليا.

يثير القرار إشكالات دستورية وقانونية جوهرية، تبدأ من تجاوز الاختصاص؛ فمهام وزارة الخارجية محددة في المرسوم رقم 20 لعام 2016 –النافذ عملاً بالمادة 51 من الإعلان الدستوري– وتقتصر على إدارة العلاقات الخارجية

ورعاية شؤون السوريين في الخارج والمساهمة في السياسة الخارجية، دون أي ولاية على العمل السياسي الداخلي أو إدارة الأصول العامة الناتجة عن حل الأحزاب.

كما يفتقر القرار لأساس تشريعي ملزم، إذ أن إنشاء كيان يتولى تنظيم الحياة السياسية أو التصرف بأصول حزبية مصادرة هو اختصاص يتطلب قانوناً صادراً عن السلطة التشريعية أو إجراءات قضائية واضحة، وليس قراراً صادراً عن وزير لا يملك هذه الصلاحية.

ويرخّص القرار ضمنياً استخدام موارد الوزارة وأموال عامة لأغراض سياسية داخلية دون شفافية، في تعارض مع مبادئ إدارة المال العام، ولا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تؤكد على ضرورة تخصيص الموارد العامة وفق أهداف معلنة وآليات رقابية واضحة.

كما يشكّل القرار مساساً بالحياة السياسية والحريات العامة، إذ يوحي بما يشبه إعادة إنتاج نماذج وصاية سياسية على النشاط الحزبي تحت غطاء "تنظيم الفعاليات السياسية". وفي سياق لم تشكّل فيه قوانين الأحزاب بعد أو لم تُفعَّل بشكل فعّال، قد يتحول "التنظيم" عملياً إلى أداة للتحكم، وهو أمر يعارض المعايير الدولية لحرية التنظيم السياسي والتعددية.

وتتفاقم الإشكالات مع الغموض المؤسسي والمالي؛ فالقرار لا يوضح طبيعة الرقابة على "الأمانة" أو مصادر تمويلها، ولا كيفية التصرف بالأصول المنقولة إليها. غياب هذه التفاصيل لا ينسجم مع واجبات الدولة في الشفافية المالية والحوكمة الرشيدة، ويعكس انحرافاً في استعمال السلطة حين يُستبدل القانون بتقديرات تقدّم على أنها "مصلحة عامة".

10. القرار رقم 552 لعام 2025: تعطيل إلزامية التأمينات الاجتماعية بلا قانون:

بتاريخ 21 أيار/مايو 2025، أصدرت وزارة الاقتصاد والصناعة القرار رقم 552، موجّهةً إلى اتحاد غرف التجارة والصناعة، ومفاده السماح بمنح السجل التجاري دون اشتراط تقديم الوثيقة التي تبين عدد العاملين المسجلين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وذلك تحت عنوان تسهيل الإجراءات وتشجيع الاستثمار، كما ورد في نص القرار الموقّع من وزير الاقتصاد.

يشكّل هذا القرار تجاوزاً مباشراً للسلطة التشريعية، إذ إن إلزام أصحاب العمل بتسجيل العمال في التأمينات الاجتماعية هو حكم قانوني ورد في القانون 92 لعام 1959 بشأن التأمينات الاجتماعية النافذ، ولا يجوز تعديله أو تعطيله إلا بقانون يصدر عن مجلس الشعب. فالوزير، وفق الإعلان الدستوري، لا يملك صلاحية إلغاء أو وقف العمل بنص قانوني، وأي قرار إداري يُعطل مقتضى قانون نافذ يُعدّ تعدياً على اختصاص مجلس الشعب واعتداءً على مبدأ الشرعية الدستورية.

أضف لما سبق أن مضمون القرار لا يحقق الحماية، بل يفتح الباب لاستغلال العمال عبر إعفاء أصحاب العمل من الالتزام بالتأمين الإلزامي الذي يشكل أحد أهم ضمانات الأجر، وإصابات العمل، وتعويض الشيخوخة والعجز. وفي

سياق انتقالي يفتقر إلى مؤسسات رقابية مستقرة، يصبح هذا القرار بمثابة تشريعٍ سالبٍ للحقوق، لكنه صادر بقرار وزاري لا عن سلطة تشريعية، ما يزيد من خطورته.

وبذلك، لا يمثل القرار 552 مجرد مخالفة شكلية لقواعد الاختصاص، بل تدخلاً تنفيذياً في جوهر العقد الاجتماعي المتعلق بالحقوق العمالية، وتحويل سياسة "تسهيل الاستثمار" إلى وسيلة لتقويض الضمان الاجتماعي وإضعاف مبدأ الدولة الراعية الذي يشكل جزءاً من التزاماتها القانونية تجاه المواطنين.

11. حملة التسريحات الجماعية 2025: انتهاك لقانون الخدمة العامة وضمانات حقوق الموظفين:

عقب سقوط النظام في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، شرعت السلطات الانتقالية بحملة واسعة من التسريحات الجماعية في القطاع العام. حيث جرت تسريحات جماعية بحق الموظفين عبر آليات متعددة: أولها عدم تجديد العقود السنوية، وثانيها فسخ عقود العمل أو إنهاء الخدمة فورياً دون إنذار أو أسباب معلنة، وثالثها إحالة عدد من العاملين إلى إجازات مدفوعة الأجر ثم لاحقاً إنهاء خدماتهم بأثر رجعي. وشملت هذه الإجراءات مختلف الوزارات والدوائر الحكومية: قطاعات الطاقة والمياه والاتصالات والإدارة المحلية، وكذلك وزارات مثل العدل والصحة والزراعة.

تشكل قرارات التسريح الجماعي، مخالفة لقانون العاملين الأساسي رقم 50 لعام 2004، الذي يشترط في الفصل الإداري وجود أسباب محددة تتعلق بالأداء الوظيفي أو المساءلة التأديبية، وأن تُعالج هذه الحالات عبر مجالس التأديب المختصة، مع حق الموظف في الدفاع والطعن القضائي. إلا أن التسريحات التي نفذت عقب سقوط النظام جاءت بقرارات عامة وغير معللة، وغالباً من دون تبليغ كتابي، أو لجان تحقيق، أو مسار مراجعة، ما يجعلها من الناحية الإجرائية أقرب إلى قرارات إدارية معدومة، أي فاقدة لركنَي السبب والاختصاص ولا تنتج أثرها القانوني الصحيح.

كذلك، فإن فصل عدد من العاملين استناداً إلى اشتباه بانتماء سياسي سابق، دون معالجة فردية لكل حالة، يخالف المادتين المتعلقتين بمبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون في الإعلان الدستوري .كما أن حجم التسريحات وسرعة تنفيذها يشير إلى وجود تغيير بنيوي خارج الإطار القانوني، يؤدي عملياً إلى إفراغ الإدارة العامة من كوادرها، وتعطيل مبدأ الاستمرارية الوظيفية وخدمة الجمهور، فضلاً عن المس بحقوق الموظفين في الضمان الاجتماعي والأجر التقاعدي. ومن الناحية المؤسسية، فإن سلطة تنفيذية تستخدم قرارات عزل واسعة النطاق دون إجراءات تأديبية أو رقابة قضائية إنما تنشئ سابقة خطيرة في العلاقة بين الإدارة والأفراد، إذ تتحول الوظيفة العامة من مركز قانوني محمي إلى وضع قابل للإلغاء بإرادة السلطة.

12. التعميم رقم 10/ص/ش/ق لعام 2025: حماية شكلية للدفاع وتقييد جوهري لحق المحامي في الحضور:

في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025، أصدرت وزارة الداخلية التعميم رقم 10/ص/ش/ق مؤكدة فيه على احترام حقوق المواطنين وضمان قدرة المحامين على تمثيل موكليهم، وعلى ضرورة معاملة المحامين "بشكل لائق" والتعاون معهم في معاملات الدفاع، وفقاً لما نص عليه التعميم. غير أن المادة الثالثة من التعميم تضمنت قيداً جوهرياً، إذ أجازت حضور المحامي أثناء جلسة ضبط إفادة موكله بصفة مستمع فقط دون تدخل في مجريات التحقيق، مع السماح باستمرار التحقيقات لاحقاً دون حضور المحامي، كما ورد في نص القرار.

على الرغم من اللغة الإيجابية التي يتبناها التعميم بشأن دور المحامي، فإن هذا القيد يُفرغ حق الدفاع من مضمونه القانوني، إذ يتعارض مع المادة رقم 57 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 30 لعام 2010 التي تنص على أن للمحامي حق الحضور أمام جميع الجهات القضائية والتحقيقية والإدارية، وأن يمارس عمله على نحو يمكنه من الدفاع الفعلي عن موكله.

كما يخالف هذا القيد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، التي تعتبر حضور المحامي أثناء الاستجواب ومشاركته ضمانة أساسية لحماية الموقوفين من التعسف، وتعدّ أي تحقيق يُجرى دون تمكين المحامي من التدخل أو الاستشارة فعلاً انتهاكاً لحق الدفاع لا مجرد إخلال شكلي بالإجراءات.

هذا وقد أكد كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن حق الدفاع حق مقدس والحق في توكيل محام يدافع عنه. كذلك تكفل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حق كل محتجز في الاتصال بمحاميه والتشاور معه بشكل فعّال، وفي وقت مناسب، ودون تأخير أو مراقبة، وبسرية كاملة (المبدأ 18).

وعوضاً عن تعزيز دور الدفاع، أنشأ التعميم بنية إجرائية تُبقي المحامي مراقباً لا فاعلاً، وتمنح الأجهزة التحقيقية إمكانية الاستمرار في الاستجواب دون رقابة قانونية، الأمر الذي يحوّل الحماية المعلنة إلى حماية شكلية، ويجعلها غير منسجمة مع الالتزامات الدستورية والقانونية الصريحة التي تكفل حق التقاضي والحضور القانوني في مراحل التحقيق كافة.

13. قرار تعيين رئيس محكمة النقض ومخالفة شروط الأهلية القضائية:

صدر في كانون الثاني/يناير 2025 قرار تعيين "الشيخ أنس منصور سليمان" رئيساً لمحكمة النقض في سوريا. يحمل سليمان إجازة في الشريعة الإسلامية من جامعة دمشق (2010)، وشغل خلال سنوات الثورة مناصب قضائية في عدد من المحاكم الشرعية، بما في ذلك رئاسته لمحكمة الاستئناف التابعة لوزارة العدل في حكومة الإنقاذ (هيئة تحرير الشام). جاء القرار رغم عدم امتلاك سليمان إجازة في الحقوق أو الخبرة التي يتطلبها قانون السلطة القضائية لشغل المناصب العليا.

يُعدّ هذا التعيين مثالاً واضحاً على تجاوز شروط الأهلية المنصوص عليها في المادة 70 من قانون السلطة القضائية لعام 1961، التي تشترط أن يكون رئيس محكمة النقض من حملة إجازة الحقوق وأن يمتلك أقدميّة وخبرة قضائية محددة. إن اختيار شخصية تحمل تكويناً شرعياً لا قانونياً لشغل أعلى منصب قضائي يثير إشكاليات عميقة تتعلق بالشرعية المؤسسية، واستقلال القضاء، وضمان معايير النزاهة المهنية.

ولا يقتصر الخلل على هذه الحالة وحدها؛ إذ رافقتها سلسلة من تعيينات مماثلة تعزز ذات النمط. فقد تم تعيين إبراهيم شاشو رئيساً لإدارة التفتيش القضائي دون أن يحمل المؤهل القانوني المطلوب -إجازة في الحقوق- والاكتفاء بمؤهله في الشريعة الإسلامية. كما عُين عبد الرزاق الكعدي رئيساً لمجلس الدولة ومنح صفة "قاضٍ"، رغم أن قانون مجلس الدولة يشترط أن يكون رئيسه من بين أعضاء المجلس أو من نواب رئيس محكمة النقض، وهو ما لا ينطبق عليه. كذلك، شغل إبراهيم الحسون منصب عميد المعهد العالي للقضاء رغم افتقاره للإجازة في الحقوق وعدم تمتعه بالدرجة القضائية المؤهّلة لذلك.

وكان قد صدر القرار رقم 89 بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2025، ليُعيّن عدداً من خرّيجي كليات الشريعة الإسلامية رؤساء لما سُمّي "العدلية" في عدد من المحافظات ويُطلق عليه في الخطاب الشعبي والإداري على حدّ سواء لقب "الشيخ"، وهي صفة أو وظيفة غير منصوص عليها في أي قانون نافذ، الأمر الذي يعكس إعادة تأسيس هياكل قضائية دون أي سند في قانون السلطة القضائية، وتعيين أشخاص دون المؤهل القانوني الذي يشترطه ذات القانون.

تمثل هذه التعيينات، في مجموعها مخالفة للقوانين النافذة، وتعكس اتجاهاً مقلقاً نحو تغليب الولاءات السياسية والدينية على حساب الكفاءة القانونية والمعايير المهنية، بما يقوض مبدأ استقلال القضاء ويُضعف الثقة العامة بمؤسسات العدالة، ويحوّل التعيين القضائي من ضمانة للمشروعية إلى أداة لإعادة هندسة السلطة داخل الجهاز القضائي بعيداً عن مبادئ سيادة القانون.

14. حملة العزل الجماعي للقضاة وإضعاف استقلال القضاء:

شهد مطلع عام 2025 صدور سلسلة قرارات وزارية مفصلية أعادت تشكيل الجسم القضائي في سوريا عبر عزل وإحالة عشرات القضاة إلى التقاعد، مستخدمةً صيغة "مقتضيات المصلحة العامة" كذريعة رئيسية، في تجاوز مباشر للإطار القانوني الناظم لصلاحيات مجلس القضاء الأعلى.

على سبيل المثال، أصدر وزير العدل في 8 كانون الثاني/يناير 2025 القرار رقم 40، منهياً تكليف 14 قاضياً في عدد من المحافظات. وفي السياق نفسه، أحيل 8 قضاة إلى التقاعد بموجب القرار رقم 43 بتاريخ 15 كانون الثاني/يناير 2025، ثم تم عزل 43 قاضياً آخرين بموجب القرار رقم 194 بتاريخ 12 شباط/فبراير 2025، كما صدر في 28 كانون الثاني/يناير 2025 القرار رقم 120 والذي ينص على عزل عدد من القضاة ممن شغلوا مناصب في حزب البعث العربي الاشتراكي أو مجلس الشعب. صيغت كل القرارات بالعبارة ذاتها: "استناداً إلى مقتضيات المصلحة العامة"، دون أي تسبيب أو تبرير قانوني أو إجراءات مسلكية.

تظهر هذه السلسلة المتتابعة من القرارات نمطاً من الاستخدام الفضفاض لمفهوم "المصلحة العامة" كبديل عن الضوابط الدستورية والرقابية التي تحكم إدارة الجهاز القضائي. فبدلاً من الالتزام بقانون السلطة القضائية السوري واللجوء إلى مجلس القضاء الأعلى، والتحقيق التأديبي أو المسلكي، أو إصدار قرارات معلَّلة، مارست وزارة العدل سلطات غير مخوّلة لها، بما يشكّل تجاوزاً للاختصاص وافتقاراً للشرعية القانونية. وتُظهر هذه القرارات المتتابعة إخلالاً جوهرياً بمبدأ المشروعية وفصل السلطات، إذ تحوّل العزل والتعيين إلى أدوات تنفيذية، ما أدى عملياً إلى تحويل القضاء من سلطة محمية بقواعد قانونية إلى جهاز يمكن إعادة تشكيله بإرادة إدارية غير خاضعة للرقابة أو

التسبيب. يشكل هذا سابقة خطيرة تؤسس لإمكانية عزل القضاة مستقبلاً وتأديبهم من قبل السلطة التنفيذية دون أن يكون للسلطة القضائية ولمجلس القضاء الأعلى أي دور أو رأي في هذا الأمر، مما يقوّض استقلالية القضاء ويضعه تحت رحمة السلطة التنفيذية.

15. القرار رقم 12 لعام 2025: تجاوز اختصاص محكمة النقض وإقحام الفقه الديني في العلاقات المالية الخاصة:

أصدرت محكمة النقض، بهيئتها العامة السباعية، القرار رقم 12 الذي يقضي بمنع المحاكم السورية بمختلف درجاتها من الحكم بالفائدة القانونية أو بأي تعويض يقوم مقامها في النزاعات المدنية بين الأفراد. استند القرار إلى المادة 3 من الإعلان الدستوري التي تعتبر "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع".

يمثل هذا القرار تجاوزاً مباشراً لصلاحيات محكمة النقض، إذ لا تملك المحكمة -بوصفها سلطة قضائية- سلطة إلغاء القوانين أو تعديلها أو تعطيل نفاذها، بل يقتصر دورها على تفسيرها وتطبيقها. فالاجتهاد القضائي لا يحل محل التشريع ولا يمكن أن يقرر استبعاد أحكام منصوص عليها صراحة في القانون المدني السوري كالتي تنظم الفوائد القانونية، فضلاً عن قوانين التجارة والمصارف والاستثمار التي تجيز التعامل بالفائدة.

إن الاستناد إلى المادة 3 من الإعلان الدستوري يتطلب، من حيث سلامة المنهج، تعديلات تشريعية جوهرية تصدر عن السلطة المختصة -أي مجلس الشعب- لا عبر قرارات قضائية تعطل النصوص القانونية النافذة. كما أن الإعلان الدستوري ذاته ينص على استمرار العمل بالتشريعات النافذة إلى حين تعديلها، ما يجعل القرار رقم 12 متعارضاً مع المرجعية الدستورية التي استند إليها، ومفتقداً للشرعية من زاوية توزيع الاختصاص بين السلطات.

وبذلك، يعكس القرار انزياحاً عن الوظيفة القضائية من تفسير النصوص إلى إعادة صياغتها أو تعطيلها، بما يقوّض مبدأ المشروعية ويثير تساؤلات حول حياد القضاء واستقلاليته عن توجهات أيديولوجية أو فقهية غير مؤطرة تشريعياً.

16. التوصيات:

تكشف الحالات المعروضة أن السلطة الانتقالية لم تكتفِ بإدارة شؤون الدولة، بل مارست صلاحيات تشريعية وتنظيمية خارج الأطر الدستورية، ما أضعف مبدأ فصل السلطات وحجب رقابة البرلمان والقضاء على صنع القرار. وبهذا، فإن لحظة الانتقال التي كان يُفترض أن تُشكل فرصة لتصحيح إرث المرحلة السابقة، اتسمت بممارسات قد تعيد بعض أنماطه بطرق مختلفة، الأمر الذي يضعف جوهر التحول ويحدّ من قدرة المؤسسات على ترسيخ الشرعية وحماية الحقوق. وبناء عليه يوصي الشركاء السلطات الانتقالية بما يلي:

- **احترام حدود الاختصاص الدستوري:** إعادة الوظائف ذات الطبيعة التشريعية، بما فيها تعديل القوانين وإنشاء الهيئات ذات الولاية التنظيمية، إلى مجلس الشعب بوصفه الجهة المخولة دستوراً.

- **إخضاع الهيئات المرتبطة بالرئاسة للرقابة العامة:** فرض تقديم تقارير مالية وإدارية دورية إلى مجلس الشعب وهيئات رقابة مستقلة، وإتاحة نشرها لضمان المساءلة والشفافية.
- **مراجعة دستورية للمراسيم ذات الأثر التشريعي:** إنشاء آلية مؤقتة أو قضائية تقوم بتقييم مشروعية المراسيم التي عدّلت قوانين نافذة أو نقلت صلاحيات تشريعية إلى السلطة التنفيذية، وإلغاء تلك المخالفة للدستور والقوانين النافذة.
- **تعزيز استقلال القضاء:** وقف إجراءات العزل أو التعيين خارج مجلس القضاء الأعلى، وإحالة المخالفات القضائية حصراً عبر المسار التأديبي القانوني المختص، وتحرير القضاء من هيمنة السلطة التنفيذية، وترسيخ مبدا الفصل بين السلطات.
- **إعادة الصلاحيات القطاعية إلى مؤسساتها المختصة:** إسناد إدارة التعليم والتنمية والجمارك والاستثمار والطيران المدني إلى وزارات وهيئات خاضعة لرقابة تشريعية، بدل ربطها بهياكل فوق وزارية
- **إنشاء وتنظيم الهيئات ذات الولاية العامة عبر مسار تشريعي ورقابي:** ضمان أن تأسيس الهيئات ذات المهام العدلية أو التحقيقية، بما فيها هيئتا العدالة الانتقالية والمفقودين وأي هياكل مستقبلية مشابهة، يتم بموجب قانون يحدد ولايتها وصلاحياتها وآليات مساءلتها، بدلاً من إنشائها بقرارات تنفيذية، وبما يعزز استقلالها ويضمن خضوعها للرقابة التشريعية والقضائية.
- **تبني إطار شفاف لإدارة المال العام:** وضع قواعد معلنة للصناديق السيادية وصناديق التنمية تشمل أهداف الاستثمار وآليات اتخاذ القرار، مع رقابة محاسبية مستقلة.
- **تعزيز الثقافة الدستورية داخل الإدارة:** تنفيذ برامج تدريب للمسؤولين حول سيادة القانون وفصل السلطات، حدود الولاية، وضوابط المحاسبة والمشروعية الإجرائية.
- **إشراك المجتمع المدني في الرقابة على السلطة العامة:** تفعيل دور نقابات المهن والمنظمات الحقوقية في متابعة السياسات القانونية والمراسيم ذات الأثر المؤسسي، وتمكين منظمات المجتمع المدني من ممارسة دورها الرقابي بفعالية ودون قيود مجحفة.

17. الملحقات: نسخة عن بعض المراسيم والتعميمات والقرارات المذكورة في التقرير:

Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

قرار رقم / ١٢٨٧ / ل

وزير العدل

بناء على:

- أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ لعام ١٩٦١ وتعديلاته.
- أحكام القرار الرئاسي رقم ٩ لعام ٢٠٢٥ م.
- توجيهات رئاسة الجمهورية بالالتزام بكشف الحقيقة وسرعة المساءلة.
- مقتضيات المصلحة الوطنية.

يقرر ما يلي:

مادة ١-تشكيل لجنة للتحقيق في أحداث السويداء الأخيرة، مؤلفة من السادة التالية أسماؤهم:

- القاضي حاتم الدعسان.
- القاضي حسان محمد الحموي.
- القاضي ميسون حمود الطويل.
- القاضي جمال الأشقر.
- العميد محي الدين هرموش.
- المحامي طارق الكردي.
- المحامي عمار عز الدين.

مادة ٢-تحدد مهام اللجنة بما يلي:

أولاً-كشف الظروف والملابسات التي أدت إلى الأحداث.
ثانياً-التحقيق في الاعتداءات والانتهاكات التي تعرض لها المواطنون.
ثالثاً-إحالة من يثبت مشاركته في الاعتداءات والانتهاكات إلى القضاء.

مادة ٣-ترفع اللجنة تقارير دورية بنتائج أعمالها، على أن يرد تقريرها النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من الخبراء والمتخصصين والجهات المختصة.

مادة ٤-يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

قرار صدر بتاريخ ٦ صفر ١٤٤٧هـ الموافق ٣١ تموز ٢٠٢٥ م

وزير العدل
الدكتور مظهر الويس

الصورة 1: نسخة عن القرار رقم 1287 لعام 2025 الذي قضى بتشكيل لجنة للتحقيق في "أحداث السويداء".

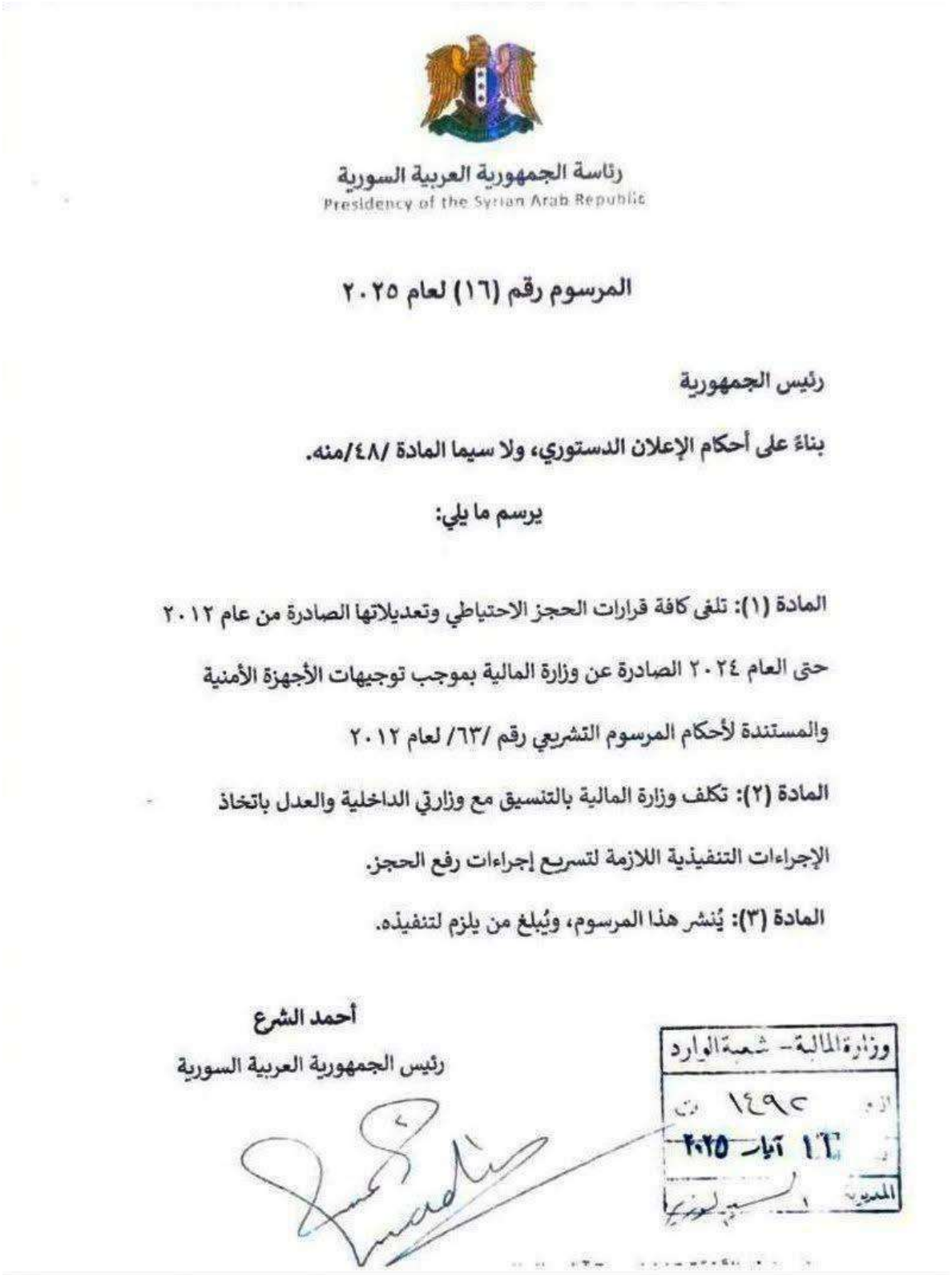

رئاسة الجمهورية العربية السورية
Presidency of the Syrian Arab Republic

المرسوم رقم (١٦) لعام ٢٠٢٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الإعلان الدستوري، ولا سيما المادة /٤٨/منه.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تلغى كافة قرارات الحجز الاحتياطي وتعديلاتها الصادرة من عام ٢٠١٢ حتى العام ٢٠٢٤ الصادرة عن وزارة المالية بموجب توجيهات الأجهزة الأمنية والمستندة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٣/ لعام ٢٠١٢

المادة (٢): تكلف وزارة المالية بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والعدل باتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لتسريع إجراءات رفع الحجز.

المادة (٣): يُنشر هذا المرسوم، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

أحمد الشرع
رئيس الجمهورية العربية السورية

وزارة المالية - شعبة الوارد
١٤٩٤
١٦ نيسان ٢٠٢٥

الصورة 2: نسخة عن المرسوم رقم 16 لعام 2025 القاضي بإلغاء جميع قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة بين عامي 2012 و2024، والتي كانت وزارة المالية تصدرها بناءً على توجيهات أمنية.

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والصناعة
الإدارة العامة للتجارة الداخلية وحماية المستهلك
الرقم: ٢٥٥٢/ت
التاريخ: ٢١/٥/٢٠٢٥

Syrian Arab Republic
Ministry of Economy and Industry

إلى اتحاد غرف التجارة السورية

إشارة إلى كتبكم ذوات الأرقام ٣/٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ المسجل لدينا بالرقم /٣٧٥٥/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٨ ورقم ٣/٤٢٣ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ المسجل لدينا بالرقم /٣٣٦٣/ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٨ ورقم ٣/٣٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ المسجل لدينا بالرقم /٦٩٧١/ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ المتضمنة طلبكم بالموافقة على إصدار قرار يتم بموجبه إيقاف العمل / بشكل مؤقت/ بمضمون كل من الفقرة /هـ/ من المادة /٥/ من القانون رقم /٨/ لعام /٢٠٢٠/ والمادة /٧/ من هذا القانون بخصوص شرط تقديم الوثيقة التي تبين عدد العمال المسجلين في التأمينات الاجتماعية عند الانتساب للغرفة وعند التجديد، لما في ذلك من أهمية في تشجيع ودعم عودة التجار للانتساب والتسجيل في الغرف التجارية وتأمين عملهم تحت مظلة الغرف التجارية وبالتالي الحد من اقتصاد الظل وآثاره السلبية.

فإننا لانرى مانعاً ضمن الظروف الحالية من التوقف عن طلب الوثيقة المنصوص عليها في الفقرة / هـ/ من المادة /٥/ من القانون المذكور أعلاه حتى نهاية العام الحالي فقط ريثما يتم العمل على تعديل القانون المذكور أعلاه وتشكيل لجنة مختصة من الوزارة تضم في عضويتها ممثلون عن اتحاد غرف التجارة وغرف التجارة والصناعة المشتركة في المحافظات للنظر في تعديل القانون رقم /٨/ لعام /٢٠٢٠/ وتعديلاته بما يتوافق مع التطورات الحالية التي تشهدها البلاد وفق الأصول.

شاكرين تعاونكم

وزير الاقتصاد والصناعة
الدكتور محمد نضال الشعار

صورة إلى:
- م. الاتصال والإعلام التنفيذي / برهم الإطلاع .
- م. مكتب السيدة معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية/ برهم الإطلاع .
- م. الشركات: د. السجل التجاري / غرف التجارة مع الأصل.
- الديوان

وارد إدارة غرف التجارة السورية
الرقم 3/557
التاريخ 2025/5/21

الصورة 3: نسخة عن القرار رقم 552 لعام 2025 حول السماح بمنح السجل التجاري دون اشتراط تقديم الوثيقة التي تبين عدد العاملين المسجلين في مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

الجمهورية العربية السورية وزارة الداخلية إدارة الشؤون القانونية		Syrian Arab Republic Ministry of interior Legal affairs Department

الرقم :/١٠/ص.ش.ق

تعميم

انطلاقاً من واجب وزارة الداخلية في الحفاظ على حقوق المواطنين، ومن ضمنها حق الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنهم، وتقديم الخدمات لهم بشكل لائق، وانسجاماً مع القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن، وخاصةً ما يلي:

١- نظام خدمة الشرطة:

المادة /٨٧/: ((يجب على الشرطة أن تسلك في إجرائها هذه الخدمة سلوكاً أدبياً لطيفاً وألا يصدر منها أي فعل يعد أذىً أو إساءةً لاستعمال نفوذ الوظيفة)).

المادة/٢١٣/: ((كل فعل من الشرطة يعكر على الأهليين حريتهم الشخصية يعد إساءة استعمال نفوذ الوظيفة)).

٢- قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/لعام ٢٠١٠م:

المادة/٥٧-أ/: ((للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله، وله الحق بالحضور أمام جميع المحاكم والدوائر واللجان القضائية والإدارية وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة وأقسامها وجميع الجهات التي تباشر تحقيقاً جزائياً أو إدارياً بمقتضى أحكام هذا القانون)).

<u>يطلب اليكم ما يلي:</u>

١- التحلي باللباقة في استقبال سائر المراجعين، والتعامل معهم بأدب وإحترام، ومعالجة الأمور التي يراجعون بشأنها بسرعة وموضوعية.

٢- استقبال المحامين ومعاملتهم معاملة لائقة، وقبول الوكالات النقابية التي تخولهم بمراجعة كافة الدوائر والمؤسسات والوزارات لتمثيل موكليهم واستخراج الأوراق والثبوتيات اللازمة لضمان حسن سير العمل، دون تكليفهم بتصديقها من أي جهة حكومية أخرى غير نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

٣- إحاطة المحامي علماً بالتهم المنسوبة لموكله والسماح له بحضور جلسة ضبط إفادة موكله فقط وهذا الحضور يقتصر على الاستماع دون التدخل بمجريات التحقيق، مع التأكيد على استمرار التحقيقات دون أن تتوقف على حضور المحامي.

٤- تخصيص أماكن خاصة في وحدات وزارة الداخلية (كوة – نافذة ....) أو أحد العاملين فيها لإستقبال المحامين وتيسير معاملات موكليهم بموجب وكالة منظمة أصولاً وفق الإمكانيات المتاحة في كل وحدة.

- قادة الوحدات مسؤولون بالذات عن حسن التنفيذ تحت طائلة المساءلة المسلكية.

دمشق في:/ / /١٤٤٧ هـ الموافق لـ:/ ٨ / ١٠ /٢٠٢٥م.

أنـــس خـطـاب
وزيـــر الـداخـلـيـة

- المرسل إليهم:

الصورة 4: نسخة عن التعميم رقم 10/ص/ش/ق لعام 2025 الذي أجاز حضور المحامي أثناء جلسة ضبط إفادة موكله بصفة مستمع فقط دون تدخل في مجريات التحقيق، مع السماح باستمرار التحقيقات لاحقاً دون حضور المحامي.

Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

القرار رقم (١٢٠/ل)

وزير العدل

- بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٩٨/تاريخ ١١/١٥/ ١٩٦١وتعديلاته.
- وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته.
- وعلى اجتماع مجلس القضاء الأعلى والقرار الصادر عنه برقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يُقرر ما يلي:

المادة ١- تنفذ عقوبة العزل التي فرضها مجلس القضاء الأعلى بموجب قراره رقم /٣/ في جلسته الدورية رقم /٣/ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ بحق القضاة الواردة أسماؤهم في الجدول المرفق والذين كانوا مندبين خارج ملاك وزارة العدل لشغل مناصب في حزب البعث العربي الاشتراكي و مجلس الشعب.

المادة ٢- تصفى حقوقهم وفق القوانين النافذة.

المادة ٣- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٨/رجب/١٤٤٦هـ الموافق لـ ٢٨ / ١ / ٢٠٢٥م

وزير العدل
القاضي شادي محمد الويسي

نسخة الى:
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد معاون الوزير
- إدارة التفتيش القضائي
- السيد النائب العام لدى محكمة النقض
- السيد المحامي العام في.....
- المحفوظات
- الديوان العام

الصورة 5: نسخة عن القرار رقم 120 لعام 2025 والذي ينص على عزل عدد من القضاة ممن شغلوا مناصب في حزب البعث العربي الاشتراكي أو مجلس الشعب.

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل

Syrian Arab Republic
Ministry of Justice

الرقم: ٦٠١

القرار رقم (٤٣) ن

وزير العدل

- بناءً على أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٩٨/تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته.
- وعلى أحكام القانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١- يحال إلى التقاعد كل من السادة القضاة الآتية أسماؤهم وفق:

التسلسل	الرقم الناشئ	الاسم	الوظيفة	الصيغة و الدرجة
١	٤٢٠١٣	حمود عواد قشان	رئيس محكمة استئناف الجنح الأولى بمحافظة دير الزور	ممتازة - ثانية
٢	٩٠٥٨٥٤	جابر حسن بكار	مستشار محكمة استئناف الجنح بمجلس بمحافظة طرطوس	٠ - ٠
٣	٣٩٧٠٥	أحمد يامن السويحة	محامي عام أول لدى النيابة العامة التمييزية	ممتازة - ثانية
٤	٣٩٧٦٨	نبيل هلال بوبو	رئيس محكمة الاستئناف الجمركية بمحافظة طرطوس	ممتازة - ثانية
٥	٣٩٧٤١	محمد زيك سلمى تيتا	محامي عام أول لدى النيابة العامة التمييزية	ممتازة - ثانية
٦	١١٣٩٥٩١	سلمان أحمد الفصلب	مستشار في محكمة النقض	ممتازة - ثانية
٧	٤٢٠٩٩	أحمد علاوي سعود	نائب رئيس محكمة النقض	ممتازة - أولى
٨	٤٢٠٥٢	حسام إسماعيل الحسن	نائب رئيس محكمة النقض	ممتازة - أولى

مادة ٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه وتسلم حقوقهم وفقاً للقوانين النافذة.
مادة ٣- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٤٦/٧/١٥هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/١/١٥م.

وزير العدل
القاضي شادي محمد الويسي

نسخة إلى:
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...
- ...

الصورة 6: نسخة عن القرار رقم 43 لعام 2025 الذي يحيل 8 قضاة إلى التقاعد.

محكمة النقض

الصحيفة ١

إعلام الحكم

رقم الأساس ٥٩ رقم القرار ١٢ لعام ٢٠٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة السباعية لدى محكمة النقض المؤلفة من السادة القضاة:

أنس منصور السليمان	رئيس محكمة النقض رئيساً
محمد حاج حسن	مستشاراً
عمر شيخ الأرض	مستشاراً
محمد جمال الدين الخطيب	مستشاراً
خير الله غنوم	مستشاراً
طه منصور	مستشاراً
عمار العاني	مستشاراً

الجهة طالبة العدول

الغرفة المدنية الثالثة / ب/ لدى محكمة النقض و المؤلفة من السادة القضاة

محمود المعراوي رئيساً

حسين ابراهيم عضواً

رياض شحادة عضواً

بناءً على الطلب المقدم من الغرفة المذكورة و المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٣ و المتضمن اعتماد مبدأ قانوني حول الفائدة القانونية و التعويض الذي يأخذ معنى الفائدة باعتبار الفائدة و كل زيادة ربوية على المبالغ المحكوم بها هي من الربا المحرم بنصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة . وهي مخالفة للإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ ونظراً لوجود تعارض بين نصوص المواد /٢٢٧/ و ما بعدها من القانون المدني و بين نص المادة /٣/ من الإعلان الدستوري

ومن حيث إن الدستور أسمى من القانون ونصوصُه أولى بالتطبيق لذلك جاءت الغرفة طالبة العدول تطلب : عرض الموضوع على الهيئة العامة السباعية لإقرار مبدأ يتضمن عدم تطبيق النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المخالفة لأحكام الشريعة في مسائل الفوائد و التعويضات المترتبة على المبالغ و الديون المحكوم بها و التي تجري مجرى الفائدة.

النظر في الطلب

إن الهيئة العامة وبعد اطلاعها على طلب العدول المقدم من الغرفة المدنية الثالثة /ب/ لدى محكمة النقض وعلى النصوص القانونية وعلى الاجتهادات المتعلقة بطلب العدول.

ومن حيث إن الأصل إعمال المبادئ الدستورية باعتبارها هي الحاكمة على النصوص القانونية و المؤسِّسة لها ولا يجوز مخالفتها بأي وجه من الوجوه.

٢٦٩ ١/١

محكمة النقض
إعلام الحكم

الصحيفة ٢

رقم الأساس ٥٩ رقم القرار ١٢ لعام ٢٠٢٥

ومن حيث إن المادة /٣/ من الإعلان الدستوري النافذ في الجمهورية العربية السورية قد نصت على أنّ الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع، فهو يعد من هذا الوجه قاعدة دستورية آمرة وملزمة لجميع سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية وتُرتب هذه المادة على القضاء أن يجعل من أحكام الفقه الإسلامي مرجعاً رئيساً في وضع النصوص وتفسيرها وتطبيقها.

ومن حيث إن الحكم بالفائدة يخالف نص المادة /٣/ من الإعلان الدستوري، ويخالف أحكام الشرع و الفقه الإسلامي و الذي تعتبر أحكامه من النظام العام وفق أحكام الإعلان الدستوري باعتبار أن نص المادة /٣/ من الإعلان الدستوري هو نص آمر ، وهي لا تستند أيضاً إلى سبب مشروع في ميزان العدالة.

ومن حيث إن المؤسسة القضائية منزهة عن الحكم بما هو غير مشروع.

ومن حيث إن ما سبق يقضي بوضع مبدأ عام يتوجب العمل به لدى كافة المحاكم.

لذلك

تقرر بالاتفاق

١ـ قبول الطلب المقدم من الغرفة المدنية الثالثة / ب/ لدى محكمة النقض.

٢ـ إقرار المبدأ الآتي:

ـ التوقف عن الحكم بين الأفراد بأي نص أو اجتهاد يقضي بالحكم بالفائدة القانونية أو بالتعويض الذي يجري مجرى الفائدة في الديون و المبالغ التي تحكم بها المحاكم في الجمهورية العربية السورية وعلى مختلف درجاتها وأنواعها.

٣ـ تعميم هذا المبدأ على جميع المحاكم للعمل به.

قراراً صدر في ١٤٤٧/٠٥/١٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/١١/٠٥ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل: سوسن تدقيق

المستشار عمار العاني	المستشار طه منصور	المستشار خير الله غنوم	المستشار محمد جمال الدين الخطيب	المستشار عمر شيخ الأرض	المستشار محمد حاج حسن	الرئيس أنس منصور السليمان

٢٦٩ ٢/٢

الصورة 7: نسخة عن القرار رقم 12 لعام 2025 الذي يقضي بمنع المحاكم السورية بمختلف درجاتها من الحكم بالفائدة القانونية أو بأي تعويض يقوم مقامها في النزاعات المدنية بين الأفراد، استناداً إلى المادة 3 من الإعلان الدستوري التي تعتبر "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع".

حول سوريون

"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

حول سيسفاير

خلال سنوات العمل في العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومناطق صراعات أخرى استلهمتنا الجهود الشجاعة للنشطاء المدنيين المحليين على الأرض والتأثير الواضح لعملهم على كل من المسؤولين وقادة الميليشيات حتى في أكثر الأوضاع فوضوية. في سوريا أصبح النشطاء المدنيون المصدر الرئيسي وفي الكثير من المواقع هم المصدر الوحيد للمعلومات الموثوقة حول تأثير الحرب على السكان المدنيين.

حول المركز السوري

المركز السوري للعدالة والمساءلة (SJAC) منظمة حقوقية تعمل من أجل عدالة ومساءلة فعلية لسوريا بحيث تتم مساءلة الجناة ومواجهة المظالم، مما يؤدي إلى تحقيق سلام دائم. ويقوم المركز السوري بجمع توثيقات الانتهاكات من جميع المصادر المتاحة، وتخزينها في قاعدة بيانات آمنة، وفهرستها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وتحليلها باستخدام الخبرات القانونية ومنهجيات البيانات الضخمة.

حول العدالة من أجل الحياة

منظمة حقوقية مستقلة غير حكومية وغير ربحية، تُعنى بنشر وتعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان. تأسست المنظمة في عام 2015 بهدف الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تعزيز حضورها في المجتمعات المحلية على المستويات الثقافية والاجتماعية والسياسية معتمدة نهجاً قائماً على المجتمع أساسه أن تنخرط مختلف الفئات المجتمعية في عملية التغيير طويل الأمد.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights" . إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية الشركاء: "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" و"المركز السوري للعدالة والمساءلة" ومنظمة "العدالة من أجل الحياة" فقط/الجهات الناشرة. ولا تعكس بالضرورة آراء "الاتحاد الأوروبي" وآراء "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights".

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي